الأمم المتحدة
A/HRC/RES/13/25
الجمعية العامة
Distr.: General
15 April 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٣/٢٥
حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد أيضا القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار بما في ذلك قراري المجلس ١٠/٢٧ المؤرخ ٢٧ لآذار/مارس ٢٠٠٩، و١٢/٢٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٣٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/13/48)، وإذ يحث على وضع التوصيات الواردة فيه وفي غيره من التقارير السابقة موضع التنفيذ، ويرحب بزيارة المقرر الخاص في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/ فبراير ٢٠١٠،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/56)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يساوره قلق متزايد لعدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات والتقارير السالف ذكرها، وفي قرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يشدد على ضرورة إحراز تقدم ملموس صوب تلبية دعوات المجتمع الدولي هذه،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار تتحمل مسؤولية كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وعلى الأحزاب السياسية الأخرى وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك العديد من الجماعات الإثنية، والتي تحول بالتالي دون إجراء عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد إزاء محاكمة داو يونغ سان سو كي، الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وإدانتها واستمرار وضعها تحت الإقامة الجبرية ورفض محكمة ميانمار العليا طعنها المقدم إلى القضاء،

١- *يدين بشدة* الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢- *يعرب عن الانشغال* من أن القوانين الانتخابية المعتمدة حديثاً لا تلبي توقعات المجتمع الدولي بخصوص التدابير الواجب اتخاذها من أجل تحقيق عملية سياسية تتسم بالشمول، ويناشد حكومة ميانمار أن تكفل إجراء عملية انتخابية حرة وشفافة ونزيهة تسمح بمشاركة جميع الناخبين والأحزاب السياسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، كل بالطريقة التي يختارها؛

٣- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تواصل عملية المصالحة الوطنية من أجل الانتقال الحقيقي إلى الديمقراطية، وأن تتخذ تدابير فورية لبدء حوار هادف وموضوعي مع جميع أحزاب المعارضة وكافة الجماعات الإثنية، بما في ذلك داو يونغ سان سو كي، وأن تسمح لها بأن تقيم دون قيود اتصالات مع كافة أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وسائر الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد المحلي، ويشير باهتمام إلى اتصالاتها في الفترة الأخيرة مع حكومة ميانمار؛

٤- يدعو حكومة ميانمار بشدة إلى أن تتعاون مع المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية؛

٥- *إذ يشير* إلى قرار رفع الإقامة الجبرية عن يو تين أو، نائب رئيس الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، والإفراج عن أكثر من ١٠٠ سجين من سجناء الضمير، يحث حكومة ميانمار بشدة أن تمتنع عن مواصلة تنفيذ أية اعتقالات بدافع سياسي وأن تفرج دون تأخير ودون شروط عن جميع سجناء الضمير الذين يقدر عددهم الإجمالي بنحو ٢ ١٠٠ سجين، بمن فيهم الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو يونغ سان سو كي، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو خون تون أو، وقائد الحركة الطلابية "جيل ٨٨"، يو مين كو ناينغ، وأحد مؤسسي الحركة، كو كو غوي، وأن تسمح لهم بالمشاركة في العملية السياسية مشاركة تامة؛

٦- *يدعو* حكومة ميانمار بشدة إلى أن ترفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، عن طريق إتاحة إمكانية استخدام شبكة الإنترنت وخدمات الهواتف المحمولة للجميع ووقف الرقابة عليهما، بما في ذلك استخدام قانون الصفقات الإلكترونية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

٧- *يُهيب* بحكومة ميانمار أن تقوم باستعراض لجميع التشريعات الوطنية بغية التحقق من امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو شفاف وشامل ومستفيض، وأن تقيم في الوقت نفسه حواراً مع المعارضة الديمقراطية والجماعات الإثنية، مذكِّراً بأن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعلياً إلى استبعاد جماعات المعارضة من العملية؛

٨- *يحث* حكومة ميانمار على أن تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده، وأن تضمن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتفي بالتأكيدات التي قطعتها سلطات ميانمار في السابق للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن بدء حوار حول الإصلاح القضائي؛

٩- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تضطلع، دون تأخير، بتحقيق كامل وشفاف وفعال ومحايد ومستقل في جميع التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاغتصاب وشتى أشكال العنف الجنسي الأخرى والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة بغية وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

١٠- *يهيب أيضاً* بحكومة ميانمار أن تحقق، على سبيل الاستعجال، في التقارير المتسقة التي تتحدث عن إخضاع سجناء الضمير للتعذيب وسوء المعاملة، وأن تحسِّن الظروف

السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى، وأن تتجنب نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم حيث لا يمكن لهم تلقي زيارات منتظمة أو الحصول على مُؤَن إضافية، بما في ذلك الأغذية والأدوية؛

١١- *يحث* حكومة ميانمار بشدة على أن تُنهي جميع أشكال التمييز وتحمي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تمتثل تحديداً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

١٢- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات الإثنية بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، أقلية روهينغيا العرقية المقيمة في ولاية راخين الشمالية، ويهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية لتحسين حالة هذه الأقليات، وأن تعترف بحق أفراد أقلية روهينغيا في الحصول على الجنسية وأن تحمي ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٣- *يرحب* بقرار تمديد التفاهم التكميلي، في شباط/فبراير ٢٠١٠، الموقع بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار، وبإرادة الحكومة المتزايدة على توقيع جزاءات على المسؤولين عن السخرة، وبالأنشطة التي تقوم بها الحكومة في مجال التوعية بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، بيد أنه يدين بشدة استمرار أعمال المضايقة الخطرة التي تستهدف المشتكين والميسرين، ويطلب بإلحاح إلى سلطات ميانمار أن تفرج عن أولئك الذين لا يزالون في الاحتجاز وعن ميسر منظمة العمل الدولية يو زاو اهتاي، ويحث الحكومة على أن تكثف التدابير الرامية إلى وضع حد للسخرة وأن تعزز تعاونها المتزايد مع مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية؛

١٤- *يدعو* حكومة ميانمار بشدة إلى أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص ينتمون إلى جماعات إثنية معينة، واستهداف المدنيين في العمليات العسكرية، بما في ذلك العمليات التي تشهدها المنطقة الشرقية من ميانمار، وممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن تضع حداً دون تأخير لإفلات المسؤولين عن تلك الأفعال من العقاب؛

١٥- *يدعو* أيضاً حكومة ميانمار بشدة إلى أن توقف فوراً عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال التي تضطلع بها جميع الأطراف انتهاكاً للقانون الدولي، ويرحب بالالتزام الذي قطعته الحكومة في الفترة الأخيرة بخصوص هذه المسألة، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى كفالة حماية الأطفال من التزاع المسلح وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى المناطق التي يتم فيها تجنيد الأطفال وذلك بغرض تطبيق خطة عمل لوقف هذه الممارسة؛

١٦- *يحث* حكومة ميانمار على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتوفير تدريب كاف لأفراد قواتها المسلحة وأفراد شرطتها وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تُخضِعهم للمساءلة عن أي انتهاكات لتلك الأحكام؛

١٧- *يُهيب* بحكومة ميانمار أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بشكل كامل، وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والمناطق الحدودية، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك الجهات الفاعلة بغرض ضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، بمن فيهم المشردون، في جميع أنحاء البلد؛

١٨- *يهيب* بحكومة ميانمار أيضا أن تنظر في الانضمام إلى بقية المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى؛

١٩- *يهيب* كذلك بحكومة ميانمار أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحريتهم في التنقل تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٠- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٢٠٠٥/١٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٢ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٠/٢٧؛

٢١- *يحث* حكومة ميانمار على أن تواصل استجابتها لطلبات المقرر الخاص لزيارة البلد، على أن تكون أكثر حرصاً على الاستجابة في الوقت المناسب، وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً بإتاحة وصوله إلى جميع المعلومات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة والأشخاص المعنيين، حتى يتمكن من الوفاء بولايته بفعالية، وأن تنفذ التوصيات الموجهة إلى الحكومة والواردة في تقاريره (A/HRC/6/14 وA/HRC/7/18 وA/HRC/7/24 وA/HRC/8/12 وA/HRC/10/19، وA/HRC/13/48) وفي قرارات المجلس دإ-٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٣١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٠/٢٧ و١٢/٢٠؛

٢٢- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٢٣- *يُهيب* بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٢٤- *يُهيب* بحكومة ميانمار أن تواصل الحوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

٢٥- *يُعرب* عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويدعو حكومة ميانمار إلى أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام والمقرر الخاص.

الجلسة ٤٤
٢٦ *آذار/مارس* ٢٠١٠
[اعتمد بدون تصويت]